

الحديث لا نكاح إلا بولي - رواية و دراية

د. صلاح الدين بن أَحمد الإدلي
المدرس بكلية الدراسات العربية والإسلامية بدبي

ملخص البحث

المرأة المسلمة الصالحة القانتة ينطبّها الخاطب إلى ولّيها ، فيستأمرها الولي أو يستأذنها في أن يعقد لها عقد زواجه ، فإذا رضي الخاطب زوجها منه ولّيها ، وينعها الحياة أن تفكّر بتزويج نفسها دون أن يعقد لها الولي أو من يأذن له .
 ولكن هل من حقّها أن تفعل ؟ وهل لها الحق في أن تزوج نفسها دون الولي كما لها الحق في أن تتصرف بأموالها ؟ !

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین على أنها لا تملك ذلك ، وأنه لا بد من الولي أو من يأذن له الولي في عقد النكاح ، وذهب نفر من أهل العلم إلى أنه يجوز لها ذلك إذا زوّجت نفسها من كفء ، لكنه لا يستحب . ولكن ألم يأت الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ؟ ! فهل صح سنده وثبتت نسبة ؟

هذا ما دفعني إلى خوض غمار هذا البحث والكتابة في هذا الحديث : أولاً من حيث الرواية بجمع طرقه وتبع أسانيده ، ثانياً : من حيث الدراية بدراسة تلك الأسانيد المتعددة الكثيرة لمعرفة ما صح سنده منها ، ثم كان لا بد من استعراض مناقشة الإمام الطحاوي رحمة الله للاستدلال بهذا الحديث ، وبيان رجحان ما فهمه الجمهور منه .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام الأقمان الأكمان على الرحمة المهدية والنعمة المُسْدَّدة سيدنا محمد الصادق الأمين . وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن من أهم المسائل الفقهية التي تمس واقع المسلمين اليوم ما يتصل منها ببناء الأسرة المسلمة ، وإقامة هذه اللبننة من لبيات صرح المجتمع الإسلامي .

ولا يمكن أن تنشأ الأسرة المسلمة إلا في ظل نظام الزواج ، المؤسس على ما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ « والله ورسوله أحق أن يرضوه » [التوبية ٦] .
وما اتفقت عليه الأمة -في ذلك النظام التشريعي الرباني -أن الرجل الحر البالغ العاقل يمكنه أن يعقد بنفسه عقد نكاحه لنفسه ، ولكن مما اختلفت فيه الأمة أن المرأة الحرة البالغة العاقلة هل يمكنها أن تعقد بنفسها عقد نكاحها لنفسها؟ أي دون ولتها؟ أو لا بد من الولي يعقد لها أو يأذن في ذلك لمن يتوكى فيه حسن النيابة عنه؟

خضت غمار هذا البحث منطلقاً من الحديث النبوي « لا نكاح إلا بولي » ، وقسمته حسب الخطة التالية :

- المبحث الأول : حديث « لا نكاح إلا بولي » من حيث الرواية .

- المبحث الثاني : حديث « لا نكاح إلا بولي » من حيث الدراية .

- أهم نتائج البحث

وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد بفضله ومنه وكرمه .

البحث الأول: حديث (لا نكاح إلا بولي) - من حيث الرواية

روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن المسجد الحرامعواد ، وعمران بن الحصين ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسمرة بن جندب ، وضي الله عنهم .

فأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : فروي من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ^(١) ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ^(٢) ، وشريك بن عبد الله النخعي ^(٣) ، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله ^(٤) وزهير بن معاوية ^(٥) ، وقيس بن الربيع ^(٦) ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ^(٧) ، وأبي حنيفة النعمان ^(٨) ، ورقبة بن مصقلة العبدى ^(٩) ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وروي كذلك من طريق سفيان الثوري ^(١٠) وشعبة بن الحجاج ^(١١) عن أبي إسحاق السبيعي به .

وروي من طريق سفيان الثوري ^(١٢) وشعبة بن الحجاج ^(١٣) وأبي الأحوص سلام بن سليم ^(١٤) ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بُردة عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكروا فيه عن أبي موسى الأشعري .

فتبين من هذا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق وصلا وإرسالا .

وأما من غير طريق أبي إسحاق فقد روي من طريق يونس بن أبي إسحاق^(١٥) وأبي حصين عثمان بن عاصم^(١٦) كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى موصولاً .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فروي من طريق بكر بن بكار عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل »^(١٧)

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : فرواه عبد الرزاق ، وروي من طريق أبي ثعيم الفضل بن دكين ، كلاهما عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ بلفظ حديث ابن مسعود.^(١٨)

وروي من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي »^(١٩).

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : فروي من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي ، فإن اشترعوا فالسلطان ولني من لا ولني له »^(٢٠).

وروي من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن هشام بن حسان القردوسي عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي ، وأما امرأة تزوجت بغير ولني فنكاحها باطل »^(٢١).

وروي من طريق قَطْنَ بنُ سَيِّرَ الدَّارِعِ ، عنْ عَمْرُو بْنَ النَّعْمَانَ الْبَاهْلِي
قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه
قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ^(٢٢)

وروي من طريق محمد بن عبيد الله العرمي عن أبي الزبير به مثله ^(٢٣) .

وروى ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنھال عن أبي بكر
الحنفي [عبد الكبير بن عبد الجيد] عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر عن
النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح » .

وعقب ابن عدي فقال : قال لنا أبو يعلى : وفي كتابي في موضوعين ، في
موضوع ليس فيه لا نكاح إلا بولي ، وفي موضع فيه لانكاح إلا بولي .

وعلق ابن عدي على هذا بقوله : وهذا إنما هو لا طلاق قبل نكاح بهذا

الإسناد ^(٢٤)

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه من طريق
سعيد بن جبیر وعکرمة وعطاء بن أبي ریاح .

فأما طريق سعيد بن جبیر فروي من طريق عدی بن الفضل ، عن عبد الله
بن عثمان ابن خثیم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه
قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأیما امرأة أنكحها ولی مسخوط
عليه فنكاحها باطل » ^(٢٥).

ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمـد بن القاسم ، قال حدثنا عـبد الله بن
عـمر القوارـيري ، قال حدثـنا عبد الله بن داود وبـشر بن المـفضل وعبد الرحمن بن

مهدي ، عن سفيان الثوري عن ابن خثيم به ، ولفظه : « لا نكاح إلا بإذن ولد مرشد أو سلطان » .^(٢٦)

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن القواريري به
مرفوعاً ولفظه : « لا نكاح إلا بولي ». (٢٧)

وروي من طريق معاذ بن المثنى ، عن عبيد الله بن عمر القواريري به ، لكن
فيه (عن النبي ﷺ : إن شاء الله) . ولفظه مثل رواية أحمد بن القاسم عن
القاريري .^(٢٨)

وأما طريق عكرمة عن ابن عباس فرواه مُعمر بن سليمان الرقي ومَخْشِي بن معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لانكاح إلا بولي والسلطان ولی من لا ولی له » (٢٩) .

ورواه أبو كُرَيْبٍ عن عبد الله بن المبارك عن حجاج بن أرطاة به ولفظه
((لا نكاح إلا بولي)) ^(٣٠).

ورواه الطبراني في الكبير عن الحسين بن إسحق التستري عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك به ، إلا أن فيه (عن خالد الحذاء) بدلاً من (عن حجاج بن أرطاة) ^(٣١).

ورواه الطبراني في الأوسط بالسند السابق عينه وفيه الجمع بينهما (عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطاة) ولفظه «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولبي من لا ولبي له» ^(٣٢).

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن عثمان الأهوازي ، عن سهل بن عثمان ،
وفيه (عن الحجاج بن أرطاة) (٢٣).

وأما طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس فقد روی من طريق النهاس بن قَهْمٌ عن عطاء به ولفظه « لا نكاح إلا بولي »^(٣٤).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روی من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي »^(٣٥).

وروي من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل »^(٣٦).

وروي من طريق المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وخطاب وشاهدی عدل »^(٣٧).

وروي من طريق أبي عامر الخزّاز صالح بن رستم ، عن محمد بن سيرين به ، ولفظه « لا نكاح إلا بولي »^(٣٨).

وروي من طريق محمد بن عبيد الله العَزَّمي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدی عدل ، فما كان على غير ذلك فباطل مردود »^(٣٩).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روی من طريق الزهري عن عروة عنها ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها .

فأما طريق الزهري فقد روی من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا

بولي وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن
تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له)^(٤٠)

وروى من طريق محمد بن هارون الحضرمي قال : حدثنا سليمان بن عمر
الرقى ، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، قال حدثنا ابن جرير به ، بلفظ
« لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »^(٤١) .

وروى من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جرير به ، بلفظ « لا نكاح
إلا بولي وشاهدى عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له »^(٤٢) .

وروى من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري به ، بلفظ « لا نكاح
إلا بولي ، والسلطان ولی من لا ولی له »^(٤٣) .

وروى من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن الزهري ، به ،
بلفظ « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »^(٤٤) .

وروى من طريق عبد الله بن فروخ الخراساني عن أيوب بن موسى عن
الزهري)^(٤٥) .

وأما طريق هشام بن عروة فقد روى من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، قال
حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، به)^(٤٦) .

وروى من طريق نوح بن دراج ، عن هشام بن عروة ، به ، بلفظ
« لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل »^(٤٧) .

وروى من طريق مُنْدُل بن علي العنزي عن هشام بن عروة به بلفظ :
« لا نكاح إلا بولي والسلطان ولی من لا ولی له »^(٤٨) .

وروي من طريق علي بن جميل الرقي ، قال حدثنا حسين بن عياش ، عن جعفر بن برقان ، عن هشام بن عروة ، به ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »^(٤٩).

وروي من طريق مُطْرَف بن مازن الصناعي عن ابن جريج عن هشام بن عروة^(٥٠).

وروي من طريق الحسين بن علوان الكلبي عن هشام بن عروة^(٥١).
وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روی من طريق شبيب بن الفضل ، قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن قيس بن الريبع ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي »^(٥٢).

وروي من طريق عبّاد بن العوام ، عن الحجاج (بن أزرطاة) ، عن حصين (بن عبد الرحمن الحارثي) ، عن الشعبي ، عن الحارث (بن عبد الله الأعور) ، عن علي ، به ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح إلا بشهود »^(٥٣).

وروي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، به ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين »^(٥٤).

وروي من طريق الإمام أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، من نكح بغيرولي وشاهدين فنكاحه باطل »^(٥٥).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد روی من طريق ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٥٦).

وروي من طريق أئبوب بن عمرو ، عن أبي مالك الجنبي (عمرو بن هاشم) عن عبيد الله ، عن نافع ، به ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي » ^(٥٧).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فرواه محمد بن عبيد الله العرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ^(٥٨).

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فرواه هشام بن سلمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » ^(٥٩).

ورواه محمد بن علي بن سهل - شيخ ابن عدي - بسنده عن يزيد الرقاشي به ^(٦٠).

ورواه دينار بن عبد الله عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ^(٦١).

ورواه إسماعيل بن سيف البصري من حديث أنس ^(٦٢).

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه : فرواه عمر بن موسى عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » ^(٦٣).

وأما حديث سمرة رضي الله عنه : فرواه الفضل بن محمد بن عبد الله الباهلي - شيخ ابن عدي - بسنده عن مكحول عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وإذا أنكح المرأة وليان فالأول أحق بالنكاح » ^(٦٤).

البـحـث الثـانـي: حـدـيـث ((لا نـكـاح إـلـا بـولـي)) مـن حـيـث الدـرـاـيـة

أما حـدـيـث أـبـي مـوسـى الأـشـعـري رـضـي اللـه عـنـه فـقـد روـاه جـمـاعـة عـن إـسـرـائـيل بنـ يـونـسـ بنـ أـبـي إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ ، عـنـ جـدـه أـبـي إـسـحـاقـ ، عـنـ أـبـي بـرـدةـ بنـ أـبـي مـوسـى الأـشـعـريـ ، عـنـ أـبـيهـ أـبـي مـوسـىـ ، عـنـ النـبـي ﷺـ ، وـهـذـه درـاسـة موـجـزـة لـلسـنـدـ :

- إـسـرـائـيلـ بنـ يـونـسـ : وـثـقـه أـحـمدـ وـالـعـجـلـيـ وـأـبـو حـاتـمـ وـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ ئـمـيرـ وـغـيرـهـمـ ، وـقـالـ يـعقوـبـ اـبـنـ شـيـةـ : فـي حـدـيـثـهـ لـيـنـ . قـالـ إـسـرـائـيلـ : كـنـتـ أـحـفـظـ حـدـيـثـ أـبـي إـسـحـاقـ كـمـاـ أـحـفـظـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ . قـالـ بـعـضـهـمـ لـيـونـسـ بنـ أـبـي إـسـحـاقـ : أـمـلـ عـلـيـ حـدـيـثـ أـبـيـكـ . فـقـالـ : اـكـتـبـ عـنـ اـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـإـنـ أـبـيـ أـمـلـاهـ عـلـيـهـ . وـلـدـ سـنـةـ ١٠٠ـ /ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٦١ـ /ـ تـقـرـيـباـ^(٦٥)ـ .

- أـبـو إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ عـمـرـوـ بنـ عـبـدـ اللـهـ : اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ ، وـثـقـهـ اـبـنـ معـينـ وـأـبـو حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـمـ ، وـأـشـارـ أـحـمدـ وـابـنـ معـينـ إـلـىـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ فـي آخرـ عـمـرـهـ ، وـنـسـبـهـ الـكـرـايـسـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـأـبـو جـعـفرـ الطـبـرـيـ لـلتـدـلـيـسـ ، وـلـدـ لـسـتـيـنـ بـقـيـتاـ مـنـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٧ـ /ـ تـقـرـيـباـ^(٦٦)ـ .

- أـبـو بـرـدةـ بنـ أـبـي مـوسـىـ الأـشـعـريـ : اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ ، وـثـقـهـ اـبـنـ سـعـدـ وـالـعـجـلـيـ وـابـنـ خـرـاشـ وـغـيرـهـمـ . وـلـدـ سـنـةـ ٢٢ـ /ـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٠٤ـ /ـ تـقـرـيـباـ^(٦٧)ـ . تـوـفـيـ وـالـدـهـ أـبـو مـوسـىـ الأـشـعـريـ وـلـأـبـيـ بـرـدةـ ماـ بـيـنـ عـشـرـيـنـ إـلـىـ وـاحـدـ وـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ^(٦٨)ـ .

قدـ يـقالـ : إـنـ إـسـرـائـيلـ بنـ يـونـسـ فـيـ حـدـيـثـهـ لـيـنـ ، وـإـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ فـيـ آخرـ عـمـرـهـ ، وـنـسـبـهـ لـلتـدـلـيـسـ ، ثـمـ إـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الرـوـاـةـ عـنـ

أبي إسحاق رروا عنه هذا الحديث مرسلًا ، فهذه أربعة اعترافات على إسناد هذا الحديث .

- فأما ما قيل من لين في حديث إسرائيل فإنه يزول بمتابعة جماعة من الثقات له.

- وأما ما قيل من تغير حفظ أبي إسحاق في آخر عمره فهذا غير وارد هنا ، لأنه قد روى عنه هذا الحديث فضلاً عن حفيده إسرائيل بن يونس ابنه يونس ، وهو والد إسرائيل فروايته عنه قديمة ، وكذا رواه عنه شريك بن عبد الله ، وقد نص الإمام أحمد على أنه سمع منه قدیماً^(٦٩) .

- وأما ما نسب إلى أبي إسحاق السبئي من التدليس فإن سفيان الثوري سأله هل سمع هذا الحديث من أبي بردة ، فقال : نعم^(٧٠) .

- ثم إن هذا الحديث قد روي من طريقين آخرين عن أبي بردة ، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبئي ، ومن طريق أبي حَصِين عثمان بن عاصم الثقفي .

فأما طريق يونس عن أبي بردة فروي عنه من طرق^(٧١) ، لكن روى الحديث كذلك من طرق عنه عن أبيه عن أبي بردة ، كما تقدم في طرق الحديث من روایة أبيه أبي إسحاق السبئي ، ولم يقل في أي طريق من الطرق التي وقفت عليها حدثني أبو بردة ، فربما كان قد سمعه من أبيه عن أبي بردة ، فيكون بذلك قد رجع هذا الطريق إلى طريق أبي إسحاق .

وأما طریق أبي حصین فقد رواه الحاکم في المستدرک ، قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، قال : أئننا أبو يوسف يعقوب بن خلیفة بن حسان الأیلی وصالح بن أحمد بن یونس وأبو العباس الأزھري ، قالوا حدثنا أبو شيبة بن أبي بکر بن أبي شيبة ، قال حدثنا خالد بن یزید الطبیب ، قال : حدثنا أبو بکر بن عیاش ، عن أبي حصین ، عن أبي بردہ ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ^(٧٢) .

- أما أهم ما انتقد به سند هذا الحديث فهو أنه قد اختلف فيه على أبي إسحاق وصلاً وإرسالاً ، فتطرق إليه احتمال الإعلال ، فلا بد من النظر فيمن رووه مرسلًا ومن رووه موصولاً .

فاما من رووه مرسلًا فسفیان الثوری وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سلیم ، وسفیان وشعبة جبلان في الحفظ .

واما من رووه موصولاً فإسرائیل بن یونس ، ویونس بن أبي إسحق ، وشريك بن عبد الله ، وزهیر بن معاویة ، وقیس بن الریبع ، وعبد الحمید بن الحسن الھلالی ، وأبو حنیفة وغيرهم ، وإسرائیل كان يحفظ حدیث جده كما يحفظ السورة من القرآن ، فهو وسائل من روی هذا الحديث عن أبي إسحاق السبیعی لا يمكن أن تتوارد روایاته کلها على الخطأ بزيادة (أبي موسى الأشعري) وتتفق عليه .

فإن قيل : أليس سفیان الثوری وشعبة جبلین في الحفظ وقد أرسلاه ؟!

فالجواب : بلى ، ولكن بين ذلك الإمام الترمذی إذ قال : شعبة والثوری سمعاً لهذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، وما يدل على ذلك ما

حدثنا محمود بن غيلان قال : أخبرنا أبو داود قال : أئبنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بربدة يقول : قال رسول الله : (لأنكاح إلا بولي) ؟ فقال : نعم ^(٧٣) . ومحمود بن غيلان متفق على توثيقه ^(٧٤) ، وأبو داود هو الإمام الحافظ أبو داود الطيالسي صاحب المسند .

وتبين من هذه الرواية أن رواية شعبة والثوري ليست مأخوذة عن أبي إسحاق في مجلس واحد فحسب ، بل لم تكن مأخوذة عنه في مجلس تحديث ، وإنما جاءت جواباً على سؤال سفيان الذي كان يريد أن يعرف ما إذا كان أبو إسحاق قد سمع هذا الحديث من أبي بربدة سمعاً .

ملحوظة : ذكر الإمام الترمذى من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق موصولاً وهم إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الريبع ، وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري .

وأسقطت ذكر أبي عوانة عامداً ، لأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي إسحاق وإن كان قد رواه عنه ، وإنما سمعه من إسرائيل عن أبي إسحاق ، فقد رواه عنه الإمام الطحاوى بالوجهين ثم قال : فرجع الحديث أبي عوانة إلى حديث إسرائيل ^(٧٥) .

وما يؤكّد ذلك أنّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ يَوْمًا : لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ . فَقَالَ أَبُو حَاتَمَ وَأَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَانَ لَهُ : سَمِعْتَ أَبَا عَوَانَةَ يَذَكُّرُ هَذَا؟ . فَقَالَ : سَمِعْتَ يَحْيَى بْنَ حَمَادَ يَذَكُّرُ عَوَانَةَ ^(٧٦) .

وإذا انتفت الاعتراضات الأربع على إسناد هذا الحديث تبين أن سنته

صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن عليه السلام.

هذا وقد صححه شيخ البخاري الإمام على ابن المديني ^(٧٧) ، وكذا عبد

الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي ^(٧٨) .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ففي سنته عبد الله بن محرر ، قال

عنه عمرو بن علي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم : متروك الحديث ^(٧٩) .

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عبد الله

بن محرر ، وتقديم أنه متروك الحديث .

وفي طريقه الثاني عبد الله بن عمرو (بن حسان) الواقعي ، قال علي ابن

المديني : كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة : كان لا يصدق ^(٨٠) .

وأما حديث جابر رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عمرو بن عثمان بن

سيار الكلابي الرقي قال عنه أبو حاتم : يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة

وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث ^(٨١) .

وفي طريقه الثاني عبد الله بن بزيع قال عنه الدارقطني : ليس متروك . لكن

قال عنه الساجي : ليس بمحجة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير . وقال ابن

عدي : عامة أحاديثه ليست بمحفوظة ^(٨٢) .

وفي طريقه الثالث قطن بن نمير كان أبو زرعة يحمل عليه وقال عنه ابن

عدي : يسرق الحديث ^(٨٣) . وفيه محمد بن عبد الملك قال عنه الإمام أحمد

وأبو حاتم : كان يضع الحديث . وقال الشافعي والبخاري ومسلم والنسائي :
منكر الحديث ^(٨٤) .

وفي طريقه الرابع محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرمي وهو متყق على
تضعيقه ، وقال عنه عدد من الأئمة : متروك الحديث ^(٨٥) .

وأما طريقه الخامس فظاهره الصحة ، فالإسناد متصل ورواته كلهم ثقات
لا مغمز في واحد منهم ، ولكنه معلول .

وعلته أن أبي يعلى قد وجد الحديث مكتوباً عنده في موضوعين ، ونصه في
أحدهما : لا نكاح إلا بولي ولا طلاق قبل نكاح ، ونصه في الموضع الآخر
لا طلاق قبل نكاح ، وكأن أبي يعلى قد تردد في نص سماعه فلم يجزم بشيء ،
وإذا وقع التردد في إثبات لفظ ونفيه لم يجز إثباته بالشك .

وما يؤكد أن جملة لا نكاح إلا بولي ليست من أصل الحديث عدم ورودها
عند الرواة الآخرين الذين رووه من هذا الطريق ، فمن ذلك أن محمد بن سنان
القراز قد رواه عن أبي بكر الحنفي دون هذه الزيادة ^(٨٦) ، وأن وكيع بن الجراح
وأبا داود الطيالسي قد رواه عن ابن أبي ذئب كذلك دون هذه الزيادة ^(٨٧) .

وهذا ما يفسر لنا تعليق ابن عدي رحمة الله بقوله : وهذا إنما هو لا طلاق
قبل نكاح بهذا الإسناد .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير عنه ففي
طريقه الأول عدي بن الفضل ، اتفقوا على تضعيقه وقال عنه النسائي وابن معين
في رواية : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني :

متروك^(٨٨). وقد خالقه في رفع الحديث عن ابن خثيم : سفيان الثوري من الطرق المحفوظة عنه وابن جرير وعمر بن الحارث كما سيأتي .

وأما طريقه الثاني فمعلمول ، رواه عبيد الله بن عمر القواريري وهو متفق على توثيقه^(٨٩) عن جماعة من الثقات عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً ، هكذا رواه عنه اثنان جازمين بالرفع ، ورواه عنه ثالث وفيه التردد برفع الحديث ، فيبدو أنه وقع له تردد في رفعه بعد أن كان جازماً بالرفع ، وقد خالقه في رفع الحديث عن سفيان الثوري وكيع وعبد الرزاق ، كما سيأتي ، ولهذا قال البيهقي رحمه الله : تفرد به القواريري مرفوعاً ، والقواريри ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس^(٩٠) .

ورواية ثقتين بوقف الحديث أولى من رواية ثقة واحد برفعه ، وخاصة إذا تردد في رفعه في بعض الأوقات . ثم إذا ارتقينا درجة في سلم الإسناد لوجدنا ابن جرير وعمر بن الحارث يرويان الحديث عن ابن خثيم موقوفاً ، وهذا يؤكّد صحة روایة ذینک الثقتین ، وأن الثالث قد وهم .

أما طريق عكرمة عن ابن عباس فيه الحاجاج بن أرطاة ، وصفه أحمد والبزار بالحفظ ، وضفّعه ابن سعد ، ولينه سائر النقاد ، ووصفوه بالتدليس ، وقال أبو حاتم : يدلّس عن الضعفاء . وأشار ابن المبارك إلى أنه يدلّس عن المتروكين ، وقال الدارقطني : كثير الوهم^(٩١) . وهو فضلاً عما فيه من لين فإنه لم يصرح بالسماع .

وأما الطريق الذي خلا عن (الحجاج بن أرطاة) وفيه بدلًا منه خالد الحذاء فلا يعول عليه ، لأنَّه معلول . وعلته أن سهل بن عثمان راوَيَه عن ابن المبارك اختلف عليه فيه ، فقال مرتَّة (عن الحجاج بن أرطاة) وقال مرتَّة (عن خالد الحذاء) ، وحيث إنَّ أبا كُريْب رواه عن ابن المبارك عن (ابن أرطاة) فتبين أنَّ هذه هي الرواية المحفوظة ، وأنَّ عبد الله بن المبارك لم يرو هذا الحديث إلا عن الحجاج بن أرطاة ، فالطريق التي فيها غير ذلك خطأ^(٩٢) .

وأما طريق عطاء عن ابن عباس ففيه النهاس به قهم ، متفق على تضعيقه ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بشيء^(٩٣) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ففي طريقه الأول عمر بن قيس المكي ، متفق على تضعيقه ، وقال عمرو بن علي وأبو حاتم والنسائي : متُرُوك الحديث .^(٩٤)

وفي طريقه الثاني سليمان بن أرقم ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، ليس يسوى فلساً . وقال أبو حاتم والترمذِي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم : متُرُوك الحديث .^(٩٥)

وفي طريقه الثالث المغيرة بن موسى ، ضعفه أكثر النقاد ، وقال البخاري : منكر الحديث .^(٩٦)

وفي طريقه الرابع أبو عامر الخزاز صالح بن رستم ، وثقة أبو داود الطيالسي وأبُو داود السجستاني والبزار ومحمد بن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . وقال العجلي : جائز الحديث . وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حدِيثه ولا يحتاج به . وقال أبو أحمد الحاكم

والدارقطني : ليس بالقوى . وقال ابن عدي : وهو عندي لابأس به ، ولم أمر له حديثاً منكراً جداً^{٩٧} . فهذا الراوي من أهل الصدق والعدالة ، وصاحب أوهام وأغلاط ، وعلى هذين الأمرين تتنزل أقوال المؤثرين وال مجرحين ، والذي يظهر لي أن رفعه لهذا الحديث من أغلاطه ، وقد خالفه أبـو السختيـاني فرواه عن ابن سيرين موقوفاً ، كما سيأتي .

وأما حـديث عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـها : من طـرـيق الزـهـري ما روـاه اـبـن جـرـيج عن سـليمـان بن مـوسـى عـنـه فـي طـرـيقـه الـأـول حـفـصـ بن غـيـاثـ عنـ اـبـن جـرـيج ، وـقدـ كانـ حـفـصـ منـ الثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ سـاءـ حـفـظـهـ بـعـدـ أـنـ وـلـيـ القـضـاءـ ، وـنـسـبـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ سـعـدـ لـلـتـدـلـيـسـ^{٩٨} . وـلـمـ يـصـرـحـ بـسـمـاعـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ اـبـن جـرـيج ، فـيـ السـنـدـ شـبـهـةـ الـانـقـطـاعـ .

وفي طـرـيقـهـ الثـانـيـ خطـأـ فيـ السـنـدـ حـيـثـ جاءـ فـيهـ منـ طـرـيقـ أـبـي العـبـاسـ عـصـمـ بنـ العـبـاسـ الضـبـيـ قالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ هـارـونـ الـخـضـرـميـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ اـبـنـ سـليمـانـ بنـ عـمـرـ الرـقـيـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـأـمـوـيـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ اـبـنـ جـرـيجـ وـرـوـاهـ الدـارـ قـطـنـيـ كـمـاـ فـيـ طـرـيقـ الذـيـ يـلـيـ هـذـاـ - قالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ هـارـونـ الـخـضـرـميـ ، بـهـ . لـكـنـ عـنـهـ (عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ) بـدـلـاـ مـنـ (يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـأـمـوـيـ) ، وـالـدـارـ قـطـنـيـ إـمـامـ ثـقـةـ حـافـظـ مـصـنـفـ ، فـرـواـيـتـهـ هـيـ الـمـحـفـوظـ ، فـرـجـعـ هـذـاـ طـرـيقـ إـلـىـ طـرـيقـ الذـيـ يـلـيـهـ .

وفي طـرـيقـهـ الثـالـثـ اـخـتـلـافـ فـيـ المـتـنـ ، فـهـوـ هـنـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، بـيـنـمـاـ روـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ الرـقـيـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـجـاجـ عـنـ عـيـسـىـ بنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ جـرـيجـ بـلـفـظـ : ((أـيـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ

فنكاحها باطل »^(٩٩) ، فلا بد من الترجيح بين اللفظين ، ويبدو أن الراجح هو ما رواه أبو يوسف الرقي ، بدليل الفقرة التالية .

ثم إن روایة اختلف على رايتها في تسمية راو في السند أو اختلف عليه في حكاية لفظ المتن أو رويت من طريق راو مدلس لم يصرح بالسماع ؟ كيف تقف أمام ما رواه ثلاثة عشر راوياً -فيهم السفيانان وابن المبارك وابن وهب- كلهم عن ابن جرير بالسندي ذاته بغير هذا اللفظ ؟ !!! وروايتهما بلفظ « أيا امراة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل » ، فهذا هو اللفظ المحفوظ عن ابن جرير كما سيأتي ، وللله ولغة « لا نكاح إلا بولي » بهذا الإسناد معلمول .

وفي الطريق الثاني عن الزهرى الحجاج بن أرطاة عنه ، وقد تقدم أنه كثير الوهم ويدلس عن الضعفاء والمترؤكين ، ويضاف هنا أنه كان قد صرخ بأنه لم ير الزهرى ، فالسندي ضعيف بسبب الانقطاع فضلاً عن كثرة أوهام الراوى .

وفي الطريق الثالث عن الزهرى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عنه ، وهو متفق على تضعيفه ، وقال عنه جماعة من النقاد : متزوك الحديث . ونسبة ابن معين للكذب ^(١٠٠) .

وأما طريق هشام بن عمرو ففي طريقه الأول محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عنه ، ومحمد بن يزيد بن سنان ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الحاكم ، وضعفه جمهور النقاد لغفلته وروايته المناكير ، وأبوه يزيد بن سنان اتفق النقاد على تضعيفه ، ووصف بأنه روى المناكير الكثيرة ، وأنه منكر الحديث ، وأنه متزوك الحديث ^(١٠١) .

وفي طريقة الثاني نوح بن دراج عنه ، وقد وثقه ابن نمير ، ولكن ضعفه جمهور النقاد ، واتهם بالكذب ووضع الحديث وأنه حديث عن الثقات بالمواضيعات ^(١٠٢).

وفي طريقة الثالث مندل بن علي العنزي عنه ، وقد قال عنه ابن معين في رواية : لابأس به . وكذا أبو حاتم في رواية ، وضعفه جمهور النقاد ، لرفع المراسيل وإسناد الموقوفات ورواية المناكير ^(١٠٣).

وفي طريقة الرابع علي بن جميل الرقي ، قال عنه ابن حبان : يضع الحديث وضعاً . وضعفه سائر النقاد ^(١٠٤).

وفي طريقة الخامس مطرف بن مازن الصناعي ، متفق على تضعيف ^(١٠٥).

وفي طريقة السادس الحسين بن علوان الكلبي ، وهو متهم بالكذب ووضع الحديث ^(١٠٦).

وأما حديث علي رضي الله عنه : ففي طريقة الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازى وهو مختلف فيه ، وفيه قيس بن الريبع وهو مختلف فيه ، أثني عشره ووثقه جماعة من معاصريه ، وضعفه

آخرون لروايته المناكير ، وذكر علي ابن المديني وابن نمير وأبو داود الطيالسي وابن حبان أن الآفة من ابنه حيث أدخل عليه في كتبه ما ليس من حديثه فحدث بذلك وهو لا يشعر ، وفي هذا الطريق الحارث ابن عبد الله الأعور ، وهو مختلف فيه وضعفه الأكثرون واتهامه جماعة بالكذب ^(١٠٧).

وفي طريقة الثاني حاج بن أرطاة وقد تقدم أن أكثر النقاد لينوه لكترة أوهامه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع ، وفيه حصين [بن عبد الرحمن

الحارثي [١] وقد نقل أبو حاتم عن الإمام أحمد أن أحاديثه مناكير فلا ينفعه ذكر ابن حبان في الثقات ، وفيه الأعور وقد تقدم حاله قرباً^(١٠٨).

وفي طريقه الثالث حسين بن عبد الله بن ضميرة وقد كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود وقال غيرهم : مترونك الحديث^(١٠٩).

وفي طريقه الرابع خصيف [بن عبد الرحمن الجزري] وهو مختلف فيه وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيئاً فقيها عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي^(١١٠) وفيه جابر بن عقيل ولم أجد له ترجمة فلعله في عدد المجهولين .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ففي طريقه الأول ثابت بن زهير فقد اتفق النقاد على تضعيه وقال عنه البخاري والساجي والدارقطني : منكر الحديث ، وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث لا يستغل به^(١١١).

وفي طريقه الثاني عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وقد ضعفه جمهور النقاد وقال فيه ابن معين : لم يكن به بأس وقال فيه البخاري : فيه نظر . وضعفه مسلم وغيره وقال فيه ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة لا يجوز الاحتجاج بخبره^(١١٢).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فيه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العززمي ، وقد تقدم أنه مترونك الحديث .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ففي طريقه الأول هشام بن سليمان المجاشعى وهو ضعيف^(١١٣) ، وفيه يزيد بن أبى الرقاشى وهو ضعيف مترونك الحديث^(١١٤).

وفي طريقه الثاني محمد بن علي بن سهل الأنباري المروزي وقد قال فيه الإماماعيلي : لم يكن بذلك . واتهمه الذهبي بإحدى الروايات المنكرة وقال : ما أرى الآفة إلا منه . وذكره سبط ابن العجمي فيمن اتهموا بوضع الحديث^(١١٥) . وفيه يزيد الرقاشي وقد تقدم قريباً أنه ضعيف متزوك الحديث

وفي طريقه الثالث دينار مولى أنس وقد حديث وروى عنه بوقاحة في حدود سنة ٢٤٠ ، وهو من قيل فيه : يروي الموضوعات^(١١٦) .

وفي طريقه الرابع إسماعيل بن سبف البصري وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن ضعفه البزار وأبو على وعبدان الأهوازي ، وقال عنه ابن عدي : يسرق الحديث^(١١٧) .

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو أحد الوضاعين^(١١٨) .

وأما حديث سمرة رضي الله عنه ففيه الفضل بن محمد بن عبد الله الأنطاكي الأحدب وهو متهم بالكذب ووضعه الحديث^(١١٩) .

مناقشة الإمام الطحاوي للاستدلال بهذا الحديث :

مال الإمام الطحاوي رحمة الله إلى أن حديث : « (لا نكاح إلا بولي) » مرسل ، حيث إنه رواه من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيبي عن أبي بُردة عن النبي ﷺ مرسلاً ، ليس فيه ذكر لأبي موسى الأشعري ، ورواه من طريق إسرائيل بن يونس وقيس بن الريبع وأبي عوانة ، كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولاً ، ورواه من بعض الطرق عن أبي عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، فرجع

طريق أبي عوانة إلى إسرائيل ، فلم يبق أمامه سوى رواية سفيان وشعبة بالإرسال ، ورواية إسرائيل وقيس بن الربيع بالوصل ، وسفيان وشعبة أقوى من هذين بكثير ، فترجحت -بناء على ذلك -رواية الإرسال ، والمُرسلُ -عند المحدثين - ليس مما تقوم به حجة .^(١٢٠)

وإن أهم ما يزيل هذا الاعتراض هو أن الراويين اللذين رويا هذا الحديث موصولاً لم ينفردا بذلك ، بل تابعهم على روايته بالوصل كل من يونس بن أبي إسحاق السبيسي ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي ، والإمام أبو حنيفة ، مما يجعل الواقف على هذه الطرق يجزم بثبوت رواية الوصل وأنها ليست من باب الوهم .^(١٢١)

من أن الإمام الطحاوي -رحمه الله -ومنع احتمال ثبوت الحديث وسلامة سنته من علة الإرسال ، فأورد عدة احتمالات في فهم الحديث بحيث تبعده عن مجال الاحتجاج به لقول الجمهور ، وذلك إذ يقول : لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معانٍ : فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الوالي هو أقرب العصبة إلى المرأة ، ويحتمل أن يكون ذلك الوالي من توليه المرأة من الرجال قريباً كان منها أو بعيداً ، ... ويحتمل أن يكون الوالي هو الذي إليه ولية البعض من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرّة لنفسها ، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع إلا ولي ذلك البعض ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى : « فَلِيمْلِلُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ » [البقرة ٢٨٢] ، فقال قوم : ولِيَ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي لِهِ الْحَقُّ^(١٢٢) .

فكأن الإمام الطحاوي - رحمه الله - يقول لنا: ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. فالجواب: أن ليس كل ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، لأنه لو أخذ بهذا القول على إطلاقه لما كاد يسلم استدلال لمستدل، إذ أين الدليل الذي لا يتطرق إليه احتمال قوي ولا ضعيف ولا واهن؟!! فلا بد من التفريق بين الاحتمال القوي والاحتمال الضعيف والواهن، والذي يفصل في تمييز الاحتمالات وترتيبها هو القرائن.

ولاشك أن من أقوى القرائن المعينة على فهم معنى الحديث تبادر المعنى إلى الأذهان، وخاصة أذهان الصحابة والتابعين.

وأما الاحتمال الأخير الذي أورده فهو إخلاء للنص عن الفائدة، وهذا مرجوح، إذ المعنى على هذا الاحتمال: لا يصح عقد على بُضُع إلا بأن يعقده ولبي ذلك البعض، وهذا تخصيص حاصل، بخلاف ما إذا فسر الحديث بالمعنى الذي فهمه جمهور الصحابة والتابعين، وهو أنه لا يصح عقد نكاح المرأة إلا بأن يعقد لها وليها الذي له عليها ولادة التزويج، فهذا تأسيس لمعنى يستفاد من النص، وهو أولى من حمله على معنى لا يتجاوز ما هو مسلم معروف ببديهيته العقول قبل ورود النص، وهو أنه لا يصح لأحد أن يعقد على شيء إلا من له الحق في العقد عليه.

قد يقال: إن المراد في الحديث نفي كمال النكاح ، لا نفي صحته ، فالجواب أن ((لا)) في قوله ﷺ ((لانكاح إلا بولي)) نافية للجنس ، واسمها نكرة ، والنكرة في سياق النفي للعموم ، ثم إن الأصل في النفي نفي الحقيقة ، فيكون

المعنى هنا نفي الجواز والصحة ، وأما حمله على أن المراد به نفي الكمال فهذا خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا بقرينة .

هذا وإن من أهم ما يؤكّد دلالة الحديث على أن المرأة لا تعقد عقد نكاحها لنفسها دون ولتها : تضافر الآثار الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين على أنه لا نكاح إلا بولي ، منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن سيرين وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله المزنوي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومكحول وغيرهم من التابعين رحمهم الله (١٢٢) .

أهم نتائج البحث :

- حديث لا نكاح إلا بولي حديث صحيح ثابت من روایة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ .
 - لم يصح هذه الحديث من طريق أي صحابي آخر ، فلم تخل أسانيد تلك الطرق من راوٍ متهماً أو شديد الضعف .
 - لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد زواجها بنفسها دون ولها .
 - لا بد للمرأة من ولها يعقد لها عقد زواجها أو يأذن لها ، وهذا لا يلغى أمره باستئمارها إذا كانت ثيباً واستئذانها إذا كانت بكرًا .
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

الحواشى والتعليقات

- (١) مستند الإمام أحمد ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ١٣١ / ٤ . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٤ ، ١٦٨ . سنن الدارمي ٥٧٥ / ٢ . سنن أبي داود ٥٦٨ / ٢ . سنن الترمذى ٤٠٧ / ٣ . مستند أبي يعلى ١٩٥ / ١٣ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٨ / ٣ . صحيح ابن حبان ٣٩٥ / ٩ . سنن الدارقطنى ٢١٩ / ٣ . المستدرک للحاکم ١٧٠ / ٢ . التمهید لابن عبد البر ٨٨ / ١٩ . وله نحو عشرة طرق عن إسرائيل بن يونس
- (٢) سنن الترمذى ٤٠٧ / ٣ . مستند البزار ١١٣ / ٨ - ١١٤ . المستدرک للحاکم ١٧ / ٢ . سنن البهقى ١٠٩ / ٧ .
- (٣) سنن الترمذى ٤٠٧ / ٣ . سنن الدارمي ٥٧٥ / ٢ . مستند البزار ١١٢ / ٨ ، ١١٥ . صحيح ابن حبان ٣٩١ / ٩ ، ٤٠٠ . المعجم الأوسط للطبراني ١ / ٣٩١ ، ٤٣٨ / ٨ . سنن البهقى ١٠٨ / ٧ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١ / ٦ .
- (٤) مستند أبي داود الطیالسی ص ٧١ . سنن سعید بن منصور ١ / ١٤٨ . سنن الترمذى ٤٠٧ / ٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٩ / ٣ . المستدرک للحاکم ١٧١ / ٢ . سنن البهقى ١٠٧ / ٧ . التمهید لابن عبد البر ٨٨ / ١٩ .
- (٥) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٩ . المتنقى لابن الجارود ص ٢٦٨ . المستدرک للحاکم ٢ / ١٧١ . سنن البهقى ١٠٧ / ٧ .
- (٦) مستند البزار ٨ / ١١٣ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣ / ٩ . سنن البهقى ١٠٨ / ٧ .
- (٧) مستند البزار ٨ / ١١٤ ، الكامل لابن عدي ٥ / ١٩٥٨ .
- (٨) جامع مسانيد أبي حنيفة ٢ / ١٠٢ . وأشار إلى روایته هذه الحاکم في المستدرک ٢ / ١٧ .
- (٩) وأشار إلى روایته الحاکم في المستدرک ٢ / ١٧١ ، وكذا إلى متابعة غيره من الرواية.
- (١٠) مستند البزار ٨ / ١١٠ . المستدرک للحاکم ٢ / ١٦٩ . تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ .
- (١١) مستند البزار ٨ / ١١٢ . المستدرک للحاکم ٢ / ١٦٩ . تاريخ بغداد ٢ / ٢١٤ . ٢١٤ / ١٣ . ٨٦ / ١٣ .
- (١٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ . مستند البزار ٨ / ١٠٩ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣ / ٩ . التمهید لابن عبد البر ٨٨ / ١٩ .
- (١٣) مستند البزار ٨ / ١١١ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣ / ٩ .

- (١٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٣١ . ١٤ / ١٦٨ .
- (١٥) مسند الإمام أحمد ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٨ . المستدرك للحاكم ١٧١ . سنن البيهقي ٧ / ١٠٩ .
- (١٦) المستدرك للحاكم ٢ / ١٧٢ .
- (١٧) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ ، الكامل لابن عدي ٤ / ١٤٥٣ .
- (١٨) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ .
- (١٩) تاريخ جرجان للسهمي ص ٤٩٠ - ٤٩١ ، ورواه ابن عدي من طريق الواقعي به ، الكامل ٤ / ١٥٦٩ .
- (٢٠) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ٥٥١ .
- (٢١) المعجم الأوسط للطبراني ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ورواه ابن عدي من هذا الطريق بلفظ (لا نكاح إلا بولي) الكامل ٤ / ١٥٦٧ .
- (٢٢) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٢٦٣ .
- (٢٣) الكامل لابن عدي ٦ / ٢١١٣ .
- (٢٤) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٠٤٣ .
- (٢٥) سنن الداقطني ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ . وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره . سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ . وقال : كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف وال الصحيح موقوف .
- (٢٦) المعجم الأوسط للطبراني ١ / ٣١٨ .
- (٢٧) المعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٦٤ وسقط منه عبد الله بن داود .
- (٢٨) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ وجاء في سنته : بشر بن منصور بدلاً من بشر بن المفضل ، وكلاهما ثقة معطوف على اثنين من الثقات ، وعلق عليه البيهقي قائلاً : كذا قال معاذبن المثنى ، ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غير استثناء ، تفرد به القواريري مرفوعاً ، والقاريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس .
- (٢٩) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٠ . التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٧١ .
- (٣٠) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . مسند أبي يعلى ٤ / ٣٨٦ .

- (٣١) المعجم الكبير للطبراني ١١ / ٣٤٠ .
- (٣٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ٢٨٢ .
- (٣٣) سنن البيهقي ٧ / ١٠٩ . ١١٠ .
- (٣٤) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٩٧ . ٩٨ .
- (٣٥) المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٢٦٢ .
- (٣٦) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ١٩١ ، الكامل لابن عدي ٣ / ١١٠١ .
- (٣٧) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٣٥٦ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ . تاريخ بغداد ٣ / ٢٤٤ .
- (٣٨) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٧ . ٣٨٨ .
- (٣٩) الكامل لابن عدي ٦ / ٢١١٣ .
- (٤٠) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٨٦ .
- (٤١) سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ .
- (٤٢) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ . سنن البيهقي ٧ / ١٢٥ . وعقب الدارقطني عليه بقوله : وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه (شاهدي عدل) ، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة .
- (٤٣) مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٠ . ٦ / ٢٦٠ . المصنف لابن أبي شيبة ٤ / ١٣٠ . سنن سعيد بن منصور ٣ / ١٥٠ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ . مسند أبي يعلى ٤ / ٣٨٧ . التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٧ .
- (٤٤) المعجم الأوسط للطبراني ١٠ / ١٣٥ .
- (٤٥) الكامل لابن عدي ٤ / ١٥١٦ .
- (٤٦) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ .
- (٤٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢ / ١٥٧ .
- (٤٨) مسند أبي يعلى ٨ / ١٩١ . وروي من طريق مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . الكامل لابن عدي ٦ / ٢٤٤٨ .
- (٤٩) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٤٦٩ . ٤٧٠ .

- . ٢٣٧٤ / ٦) الكامل لابن عدي (٥٠).

. ٧٧٠ / ٢) المصدر السابق (٥١).

. ٢٩٧) تاریخ جرجان للسهمي ص ١٥٣٢ / ٤ .) الكامل لابن عدي (٥٢).

. ٢٢٤ / ٢) تاریخ بغداد (٥٣).

. ٧ / ٨) تاریخ بغداد (٥٤).

. ١٩٧ / ١ .) الكامل لابن عدي (٥٥) . جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة ٢ / ١٠٢ .

. ٥٢٢ ، ٥٢١ / ٢ .) الكامل لابن عدي (٥٦) . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ .

. ٣٥٦ / ١ .) الكامل لابن عدي (٥٧) . ورواه العقيلي من طريق أبوبن غزوة لكن ليس فيه الجزم برفعه إذ قال الراوي (عن ابن عمر أظن رفعه) ، ولفظه : لا نكاح إلا بولي وشاهدين [الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٢٩٤].

. ٢١١٣ / ٦ .) الكامل لابن عدي (٥٨) .

. ٣١٨ / ١ . ٢٥٦٦ / ٧ .) المصدر السابق (٥٩).

. ٢٢٩٨ / ٦ .) المصدر السابق (٦٠).

. ٩٧٩ / ٣ .) المصدر السابق (٦١).

. ٣١٨ / ١ .) المصدر السابق (٦٢).

. ٢٢٩٨ / ٦ .) المصدر السابق (٦٣).

. ٢٠٤٣ / ٦ . ٢٠٤٤ .) المصدر السابق (٦٤).

. ٥٢٣ .) ص (٦٥) . تهذيب التهذيب ٢٦١ / ١ . ٢٦٣ . تهذيب الكمال وحاشيته ٢ / ٥١٥ . ٥٢٤ . وخاصة

. ٦٧ .) تهذيب التهذيب ٦٣ / ٨ . (٦٦)

. ١٩ . ١٨ / ١٢ .) تهذيب التهذيب (٦٧).

. ٣٦٣ . ٣٦٢ / ٥ .) تهذيب التهذيب (٦٨).

. ٣٣٤ / ٤ .) تهذيب التهذيب (٦٩).

. ٤٠٩ . ٣ / ٣ .) سنن الترمذى (٧٠).

- (٧١) مستند الإمام أحمد ٤١٣ / ٤ ، ٤١٨ . سنن أبي داود ٥٦٨ / ٢ . المستدرك للحاكم ١٧١ / ٢ .
سنن البيهقي ١٠٩ / ٧ .
- (٧٢) المستدرك ٢ / ١٧٢ .
- (٧٣) سنن الترمذى ٤٠٩ / ٣ .
- (٧٤) تهذيب التهذيب ٦٤ / ١٠ . ٦٥ .
- (٧٥) شرح معانى الآثار ٩ / ٣ .
- (٧٦) العلل لابن أبي حاتم ٤٠٦ وفي المطبوع : لم أسمع من إسرائيل . وفيه تحريف ، وأحمد بن عبدة ثقة وبحبى بن حماد ثقة وهو ختن أبي عوانة .
- (٧٧) قال الإمام البخارى : ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند علي ابن المدينى [سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ٤٦] .
- (٧٨) نقله عنهم الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٠ .
- (٧٩) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٩٠ . ٣٨٩ .
- (٨٠) لسان الميزان ٣ / ٣٢٠ .
- (٨١) تهذيب التهذيب ٨ / ٧٦ . ٧٨ .
- (٨٢) لسان الميزان ٣ / ٢٦٣ .
- (٨٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨٢ . ٣٨٣ .
- (٨٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٤ . لسان الميزان ٥ / ٢٦٥ . ٢٦٦ . الكامل لابن عدى ٦ / ٢١٦٦ . ٢١٧٠ .
- (٨٥) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٢ . ٣٢٤ .
- (٨٦) سنن البيهقي ٧ / ٣١٩ .
- (٨٧) المستدرك للحاكم ٢ / ٤٢٠ . سنن البيهقي ٧ / ٣١٩ .
- (٨٨) تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٩ . ١٧٠ .
- (٨٩) تهذيب التهذيب ٧ / ٤٠ . ٤١ .
- (٩٠) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ .
- (٩١) تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ . ١٩٨ . العلل للدارقطنى ٦ / ١٢٣ .

(٩٢) وما يؤكد أن بعض الرواية عن سهل بن عثمان قد أخطأوها في نقل هذا الحديث جواب عبدان لما سئل عن هذا الحديث إذ قال : حدثنا إبراهيم بن حرب ورافق سهل بن عثمان قبل أن يقدم علينا سهل قال : حدثنا سهل حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ، ثم قدم علينا سهل بن عثمان فسألناه عن هذا الحديث فقال : إنما حدثناه ابن المبارك عن حجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس [[الكامل لابن عدي ٣ / ١١٣٩]].

(٩٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٨ .

(٩٤) تهذيب التهذيب ٧ / ٤٩٠ . ٤٩٣ .

(٩٥) تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٨ . ١٦٩ .

(٩٦) لسان الميزان ٦ / ٧٩ . ٨٠ .

(٩٧) تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩١ .

(٩٨) تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٨ .

(٩٩) سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ ١٢٥ وعقب البيهقي عن الإمام الحافظ أبي علي النيسابوري أن أبا يوسف الرقي من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم .

(١٠٠) تهذيب التهذيب ٧ / ١٣٣ . ١٣٤ .

(١٠١) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢٤ . ٥٢٥ / ١١ . ٣٣٥ . ٣٣٦ .

(١٠٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٢ . ٤٨٤ .

(١٠٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٩٨ . ٢٩٩ .

(١٠٤) كتاب المجرودين لابن حبان ٢ / ١١٦ . لسان الميزان ٤ / ٢٠٩ . ٢١٠ .

(١٠٥) لسان الميزان ٦ / ٤٧ . ٤٨ .

(١٠٦) المصدر السابق ٢ / ٢٩٩ . ٣٠٠ .

(١٠٧) تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٦ . ١٧٧ . ٣٩١ / ٨ . ٣٩٥ / ٢ . ١٤٥ . ١٤٧ .

(١٠٨) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٣ .

(١٠٩) ميزات الاعتدال ٢ / ٢٩٣ . لسان الميزان ٢ / ٢٨٩ . ٢٩٠ .

(١١٠) تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ . ١٤٤ .

(١١١) لسان الميزان ٢ / ٧٦ . ٧٧ .

- (١١٢) تهذيب التهذيب ٨ / ١١١ - ١١٢ .
- (١١٣) لسان الميزان ٦ / ١٩٤ - ١٩٥ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٦٢ .
- (١١٤) تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٩ - ٣١١ .
- (١١٥) ميزان الاعتدال ٦ / ٢٦٤ . لسان الميزان ٥ / ٢٩٥ . الكشف الحيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي ص ٢٤١ .
- (١١٦) لسان الميزان ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . وإنما قيل فيه تلك الكلمة الجارحة لأنه حديث عن أنس رضي الله عنه بعد وفاته بستة وخمسين عاماً مدعياً لقاءه وهو لم يدركه .
- (١١٧) المصدر السابق ١ / ٤٠٩ .
- (١١٨) المصدر السابق ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٤ .
- (١١٩) المصدر السابق ٤ / ٤٤٨ .
- (١٢٠) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٨-٩ .
- (١٢١) وقد سبق ذكر قرائين أخرى وروایات كثيرة للحديث تؤکد صحته وثبوته عند الكلام على هذا الحديث من حيث الدراسة .
- (١٢٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٣-١٠ .
- (١٢٣) انظر : الموطأ للإمام مالك : ٥٢٥ / ٢ . الأمل للشافعی ٥ / ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ . مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٩٦ - ٢٠٠ ، ٢٠٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٥ . الأوسط لابن المنذر سنن سعيد بن منصور ٣ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٨ . الأوسط لابن المنذر ٣ / ١٨٧ ب ، ١٩٠ ب . أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦ . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ . سنن البيهقي ٧ / ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ . معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥ / ٢٣٦ . شرح السنة للبغوي ٩ / ٤٥ . ومعظم أسانيد هذه الآثار جيدة، انظر البحث الذي كتبته بعنوان : حديث لا نكاح إلا بولي من حيث الدلالة على المعنى المستفاد ، ولعله ينشر قريباً بإذن الله .

المصادر والمراجع

- الإحسان = صحيح ابن حبان.
- أخبار القضاة : وكيع : عالم الكتب ، بيروت ، مصورة .
- الأم : الإمام الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر ، مخطوطة أحمد الثالث باستانبول ، رقم المخطوطة ١١١٠ .
- البحر الزخار = المسند للبزار .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- تاريخ جرجان : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- التاريخ الكبير : البحاري ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٣٨٧ / ١٩٦٧ .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ١ ، ١٣٢٥ .
- تهذيب الكمال : المزي ، ت. د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة : الخوارزمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة .
- سنن ابن ماجه ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٢ / ١٩٥٢ .
- سنن أبي داود ، ت. عزة عبيد دعاس ، دار الحديث ، حمص ، ط ١ ، ١٣٨٨ / ١٩٦٩ .
- سنن البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- سنن الترمذى : ت. الشيخ أحمد محمد شاكر وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- سنن الدارقطنى : ت. عبد الله هاشم يانى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦ .
- سنن الدارمى : ت. د. مصطفى البغى ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢ / ١٩٩١ .

- سنن سعيد بن منصور : ت الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- سیر أعلام النبلاء : الذہبی ، مؤسسة الرسالۃ ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .
- شرح السنة : البغوي ، ت الشیخ شعیب الأرناؤوط ، المکتب الإسلامی ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- شرح معانی الآثار : الطحاوی ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط ٢٦ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٨ .
- صحيح ابن حبان [الإحسان في ترتیب صحيح ابن حبان] : ابن بلبان ، ت الشیخ شعیب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالۃ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، ت د عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- العلل للدارقطنی ، ت دمحفوظ الرحمن السلفی ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- علل الحديث : ابن أبي حاتم ، دار السلام ، حلب ، مصورة .
- الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- لسان المیزان : ابن حجر ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندیة الأولى .
- المجموعین : ابن حبان ، ت محمود إبراهیم زاید ، دار الوعی ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦ .
- المستدرک : الحاکم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة .
- المسند : أبو داود الطیالسی ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة .
- المسند : أبو يعلى ، ت حسین سلیم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- المسند : الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة .
- المسند : البزار ، ت دمحفوظ الرحمن زین الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٨ .
- المصنف : ابن أبي شيبة ، ت عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، بومبای .

- المصنف : عبد الرزاق الصناعي ، ت الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی ، المکتب الاسلامی ، بیروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ .
- المعجم الأوسط : الطبرانی ، ت د محمد أحمد الطحان ، مکتبة المعرف ، الریاض ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- المعجم الكبير : الطبرانی ، ت حمدي عبد الجید السلفی ، ط ٢ .
- معرفة السنن والآثار : البیهقی ، ت د عبد المعطي قلعجي ، جامعۃ الدراسات الإسلامیة ، کراتشي ، ط ١ ، ١٤١١ / ١٩٩١ .
- المتقدی : ابن الجارود ، دار القلم ، بیروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- الموطأ : الإمام مالک ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت ، مصورة .